

سنن البيهقي الكبرى

21305 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الأعمش عن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له ولدا فإنه يعتق بعنق أمه وولأؤه لموالي أمه فإذا أعتق الأب جر الولاء إلى موالى أبيه هذا منقطع وقد روي موصولا عن عمر بن الخطاب